

قرار رقم ١/٣٩

يتعلق باخضاع البطاطا للأكل
المستوردة للفحوصات المخبرية
قبل ادخالها

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة
الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ
٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي
وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يخضع استيراد البطاطا للاكل للفحص المخبري للتأكد من عدم وجود مرض العفن البني في مختبرات مصلحة الابحاث العلمية الزراعية.

المادة الثانية:

لا يسمح بادخال اية كمية من البطاطا المستوردة للاكل الا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري.

المادة الثالثة:

يلاحق كل من يخالف احكام هذا القرار.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٨/١/٢٠٠٩

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف

